

قرار إعدادي رقم: ٢١٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

تاريخ: ٢٠٢٤/٥/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/٢٥٦٥٠

المستدعية: النائبة بوليت ياغوبيان

المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة: الرئيس: فادي الياس

المستشار: كارل عيراني

المستشار: مليكة منصور

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعية السيدة بوليت ياغوبيان تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ بمراجعة بواسطة وكيلها سجلت تحت الرقم ٢٠٢٤/٢٥٦٥٠ تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ والمراسيم رقم ١٢٨٢٥ و ١٢٨٢٦ و ١٢٨٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء وتضمنين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعية تعرض وتبلي بما يلي:

- انها نائبة في البرلمان اللبناني وبتاريخ ١٤ و ١٥ كانون الأول سنة ٢٠٢٣ أقر مجلس النواب أربعة عشر قانوناً وأحالها الى الحكومة لإصدارها ونشرها ومن ضمنها ثلاثة قوانين ذات المضمون التالي:
- القانون المتعلق بتعديل أحكام بعض قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التنظيمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
- القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥.
- القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ إصدار القوانين ١٤ المنكورة أعلاه وكالة عن رئيس الجمهورية سناً للمادتين ٥٦ و ٦٢ من الدستور.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ صدر بيان عن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء تضمن أن رئيس الحكومة نشر إحدى عشر قانوناً وأعطى توصياته الى الدوائر المختصة لنشرها وعدم نشر ثلاثة قوانين.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم ٨ متضمناً إستثناء القوانين الثلاثة المنكورة والموافقة على إعادة كل من تلك القوانين الى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين ٥٧ و ٦٢ من الدستور بعد أن تنازل الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار والمنصوص عنه في المادة ٥٦ من الدستور، وأنه إعترض خمسة وزراء خلال الجلسة على هذا القرار معتبرين أنه لا يجب الدخول في هذا الملف داخل مجلس الوزراء لأن هذه المسألة من صلاحية مجلس النواب.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ قررت اللجان النيابية المشتركة في مجلس النواب اعتبار أن رد هذه القوانين الى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها يشوبه عيب دستوري ورفعت توصية الى الهيئة العامة لمجلس النواب بإعادة هذه القوانين الى الحكومة ليصار الى نشرها أصولاً.

- إن شروط المراجعة المشتركة ققونية لوجود تلازم وابطلة وثيقة وصلة كاقبة بينها خاصة أنها كلها مشبة على ذات قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.
 - إن مسعية الصفة والمصلحة للامتنين سناً للمادة ١٠٦ ونظام هذا المجلس إذ هي ناشئة حالية في مجلس النواب اللبناني وأن القرارات والمراسيم التشريعية المطعون فيها تمش تعدياً على صلاحيات السلطة التشريعية ومن شأن هذه القرارات المساس بمركز وحقوق المسعية وصلاحياتها كعضو في مجلس النواب.
 - إن المراسيم والقرارات المطعون فيها لم تنشر في الجريدة الرسمية والمهلة لا تزال مفتوحة مما يقتضي معه قبول المراجعة شكلاً.
 - إن قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ وكل ما بُني عليه باطل ومنع من الوجود لصنوره بحلاء عن سلطة غير صالحة لأنه يمش تعدياً صارخاً على صلاحيات السلطة التشريعية كونه علق العمل بأحكام قوانين نافذة بعد إختتام العملية التشريعية بشأنها مخالفاً بنك المانتين ٥١ و ٥٧ مطوفتان على المادة ٦٢ من الدستور.
 - إن المراسيم المطعون فيها غنيمة الوجود وباطلة لعدم إقترانها بتواقيع الوزراء المختصين سناً للمادة ٥٤ من الدستور وبالتالي صنورها بحلاء عن سلطة غير صالحة لعدم وجود تواقيع الوزراء المختصين وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٤ من الدستور اللبناني إذ لم يقرن أي من هذه المراسيم بتوقيع أي من الوزراء المختصين ولا أي وزير في الحكومة.
 - إن قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة منع من الوجود لصنوره عن سلطة غير صالحة في ضوء أحكام المانتين ٥١ و ٥٦ من الدستور والقانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية).
 - إن قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة والتي قرر مجلس الوزراء إصدارها إنما يشكل تعدياً خاصاً وصارخاً على صلاحيات رئيس الجمهورية.
 - أنه يقتضي وقف تنفيذ القرارات والمراسيم موضوع المراجعة الراهنة لوجود ضرر بليغ وأسباب جدية سناً للمادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة.
- وبما أن المسدعي ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ بلائحة جوابية أبرزت فيها مطالعة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٠٤/ص - ٢/٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ وتبنت مضمونها الذي جاء على الشكل التالي:

- إن مرسوم إعادة قانون الى مجلس النواب غير قابل للطعن لإعتباره من قبل الأعمال الحكومية وهذا ما إستقر عليه العلم والإجتهد اللبناني والفرنسي.
- إن القرار أو الحكم العديم الوجود هو الصادر بشكل واضح نتيجة إغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الإختصاص المطلق بخروج سلطة دستورية عن إختصاصها وتعييها على سلطة دستورية أخرى وهذا ما لا يتوفر في المراجعة على اعتبار أن المادة ٦٢ صريحة لجهة إناطة صلاحية رئيس الجمهورية وكالة لمجلس الوزراء والمادة المذكورة جاءت دون قيد أو شرط ولا مسرر للتمييز على الإطلاق بين الصلاحيات اللصيقة برئيس الجمهورية وبين غيرها من الصلاحيات على إختلافها.
- إن المرسوم المطعون فيه هو صادر بعد موافقة مجلس الوزراء وقد وُقع من قبل رئيس الحكومة مرتين، المرة الأولى بإسم مجلس الوزراء وكالة عن رئيس الجمهورية ومرة ثانية بصفته رئيس حكومة له توكيل دستوري بالتوقيع على جميع المراسيم بالإشتراك مع رئيس الجمهورية.
- أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ أكد وحسم مسألة دستورية جلسات الحكومة نافياً وجود ما يسمى بالصلاحيات اللصيقة وأضفى الشرعية والدستورية على وجوب إجتماع مجلس الوزراء بهيئة تصريف الأعمال والألبية والأكثرية المعتمدة لإتخاذ قراراته وأنه لا يميز بين صلاحية رئيس الجمهورية اللصيقة وبين غيرها وهذا ما توصل اليه مجلس شورى النولة في هنا الخصوص في قراره رقم ١٩٩٧/١٣٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/٤.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

فعلى ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ والمراسيم رقم ١٢٨٣٥ و ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما ان قرارات مجلس الوزراء في الموضوع الحاضر تكون نافذة عند إصدارها بصيغة مراسيم بمعنى أن القرارات النافذة والقابلة للطعن في المراجعة الراهنة هي التي صدرت بمراسيم، فيقتضي بالتالي حصر

طلب وقف التنفيذ في المراسيم المطعون فيها والتي صدرت أصلاً بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما أن هذا المجلس كان قد أصدر قراره الإعدادي رقم ٢٠٢٣/١٦٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بقانون الإيجارات لغير الأئمة السكنية فيقتضي بالتالي حصر طلب وقف تنفيذ بالمرسومين رقم ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما أنه يعود لمجلس شوري الدولة أن يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة وإدلاءات الفرقاء فيها.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على أنه لمجلس شوري الدولة تحرير وقف التنفيذ بناءً لطلب صريح من المستدعي إذا يتبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة تركز على أسباب جدية وهامة*.

وبما أن المادة ٦٢ من الدستور اللبناني تنص على أنه * في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء*.

وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره*.

وبما أن إجتهد هذا المجلس ثابت على إعتبار أنه عند وجود عمل حكومي فإنه يبقى لهذا المجلس صلاحية النظر ما إذا كان هذا العمل صادر بجلاء عن سلطة غير صالحة ويتأكد بالتالي من وجود هذا القرار.

(قرار إفرام/ الدولة مجلس قضايا رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٣).

وبما أن المجلس الدستوري اللبناني قد تطرق بصورة مباشرة في قراره رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ الى صلاحية رئيس الجمهورية في رد القوانين الى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور ووصف هذه الصلاحية وفقاً لما حرفيته:

إن الصلاحية المنفردة المحفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور إنما يمارسها لأنه حامي الدستور ومصصلحة البلاد العليا على ما جاء في المادة ٤٩ من الدستور وفي قسمه المنصوص عنه في المادة ٥٠ من الدستور.. وأن لا تداخلاً على الإطلاق في ممارسة رئيس الجمهورية لحقه منفرداً هذا بطلب إعادة النظر بالقانون وسلطة إطلاق التشريع...*

(مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-٢٠١٤، الجزء الأول ص ١٧٢ وما يليها..).

وبما أنه سنداً لما تقدم ووفقاً للمادة ٥٧ معطوفة على المادة ٦٢ من الدستور اللبناني فإن شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تكون متوافرة في المراجعة الراهنة مما يقتضي معه وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما.

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٢٦ والمرسوم رقم ١٢٨٢٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٤.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ الثلاثين من شهر أيار ٢٠٢٤.

الرئيس

فادي الياس

المستشار

كارل عيراني

المستشار

ملبكة منصور

الكاتب

جان دارك الحاج

